المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015- 2021

السنة التشريعية 2017-2018

دورة أكتوبر 2017

محتوى التقرير

-ورقة تقنية

-تقديم عام

-مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

-عرض السيد الوزير

-ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل - السيدة نوتة الاسماعيلي
- السيد اكرم أشن
- الآنسة سناء النضضاني، السيدة بشرى زجلي : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات : 19 دجنبر 2017

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 82.17: **يوم 22 دجنبر 2017**

* عدد الاجتماعات: **اجتماع واحد**

* عدد ساعات العمل: **ساعة واحدة**

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 82.17: **الاجماع**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها – في إطار الإحالة الأولية- لمشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، بالأسبقية التي طالبت بها الحكومة طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع المنعقد يوم 22 دجنبر 2017، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية ، الذي قدم عرضا أوضح فيه أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار وضع الإطار القانوني لمساعدة الجماعات الترابية على تعبئة مواردها الذاتية بالموازاة مع ما تم إعتماده في قانون المالية لسنة 2018 بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما أشار أن هذا المشروع قانون يهدف إلى :

- تشجيع الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016، والتي لم يتم إستخلاصها قبل فاتح يناير 2018؛

- الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى، المستحقة لفائدة الجماعات الترابية قبل فاتح يناير 2018، شريطة أن يقوموا بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير 2019؛

- استفادة المدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، من إلغائها كليا وتلقائيا.

- تعزيز مالية الجماعات الترابية بتمكينها من تحصيل الموارد الجبائية المستحقة لفائدتها، بالإضافة إلى تقليص حجم الباقي استخلاصه الذي طالما طالبت هذه الجماعات الترابية بإيجاد الحلول المناسبة له.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمع السادة المستشارون على أهمية هذا الإجراء الذي من شأنه أن يساعد الجماعات الترابية على تحصيل الموارد الجبائية المستحقة لفائدتها وكذا حجم الباقي إستخلاصه معتبرين أن هذه الأخيرة في أمس الحاجة للموارد حتى تتمكن من إنجاز مشاريعها التنموية.

كما تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع قانون كان يجب أن يحال على المؤسسة التشريعية قبل دراسة قانون المالية.

وانتقل أحد السادة المستشارين للقول أن الإعفاء من الزيادات والغرامات أصبح الآلية الوحيدة لتعبة الملزمين على أداء ما بذمتهم من الديون لفائدة الدولة، معتبرا أن فئة الأجراء والموظفين تؤدي القسط الكبير من الضرائب ولا تستفيد من مثل هذه الإعفاءات نظرا لكون الإقتطاع الضريبي يتم عند المنبع.

هذا، واستفسر أحد المتدخلين كون الإدارات والمؤسسات العمومية لا تؤدي ما عليها من ديون لفائدة الجماعات الترابية، متسائلا في هذا الصدد إن كانت هي الأخرى تدخل في إطار الملزمين المستفيدين من هذا الإعفاء.

وارتباطا بالموضوع، تمت المطالبة بعدم تكرار هذه العملية لأن من شأنها تشجيع بعض الملزمين على عدم أداء الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات الترابية في وقتها وبالتالي التماطل في انتظار سن مثل هذا الإجراء.

كما تم التساؤل عن الحجم المالي لهذه الزيادات والغرامات التي تعتزم الحكومة إلغائها، كذلك إن كان هنالك تصور لإيجاد الحلول الكفيلة لتقليص حجم الباقي إستخلاصه بالاضافة إلى دراسات مقارنة لدول أخرى بخصوص مثل هذا الإجراء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يأتي في إطار الملائمة مع مقتضيات قانون المالية لسنة 2018 حتى لا يقع إشكال بين الملزم والخازن المكلف بالتحصيل فيما يتعلق بتحصيل الجبايات المحلية مقارنة مع الضرائب والواجبات الأخرى، مما يحتم ضرورة إخراجه في أقرب الآجال.

كما أضاف أن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ينص على عدم إمكانية تعديل أي مقتضى يهم الجبايات المحلية إلا عبر هذا القانون، مستحضرا أنه قبل خروج القانون السالف الذكر حيز التنفيذ كانت التغييرات التي تطرأ على الجبايات المحلية تأتي في إطار قوانين المالية.

هذا، وأفاد أن قيمة الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل بلغت حوالي 600 مليون درهم.

وارتباطا بالموضوع، أوضح السيد الوزير أن الوزارة منكبة على ورش إعادة تأهيل الإدارة الجبائية من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة المكلفين باستخلاص الضرائب لفائدة الجماعات الترابية، فضلا عن عصرنة وسائل العمل حتى تتمكن الإدارة من تخطي الصعوبات التي تواجهها في معرفة وضبط الملزمين(عناوين غير صحيحة، مشاكل على مستوى الإحصاء...).

كما أضاف أن مشروع الجهوية الموسعة يفرض تعديل قانون الجبايات المحلية والتفكير في الموارد التي بإمكانها تنمية الجهة، لإنجاز مشاريعها التنموية، فضلا عن تقليص مجموعة من الضرائب والرسوم التي ليس لها مردودية في إطار إصلاح المنظومة الجبائية المحلية.

وعند عرض مشروع القانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالاجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 82.17
يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

انة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2017 - 1439

مشروع قانون رقم 82.17
يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2018، شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير 2019.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، من إلغائها كليا وتلقائيا.

عرض السيد الوزير

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض مشروع القانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، والذي صادق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017).

وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا المشروع يندرج في إطار وضع الإطار القانوني لمساعدة الجماعات الترابية على تعبئة مواردها الذاتية.

إن مشروع القانون السالف الذكر، يستهدف :

- جميع الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بدون استثناء؛
- فتح المجال لجميع الملزمين للاستفادة من هذا الإلغاء.

ومن هذا المنطلق، وعلى غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2018 بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، بادرت الحكومة باقتراح إلغاء الجزاءات المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وذلك في إطار الإجراءات المصاحبة لإعداد قانون المالية السالف الذكر.

ويهدف هذا المشروع إلى :

- تشجيع الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2018؛

- الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى، المستحقة لفائدة الجماعات الترابية قبل فاتح يناير 2018، شريطة أن يقوموا بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير 2019؛

- استفادة المدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، من إلغائها كليا وتلقائيا.

- تعزيز مالية الجماعات الترابية بتمكينها من تحصيل الموارد الجبائية المستحقة لفائدتها، بالإضافة إلى تقليص حجم الباقي استخلاصه الذي طالما طالبت هذه الجماعات الترابية بإيجاد الحلول المناسبة له.

تلكم هي الخطوط العريضة وأهم الأهداف التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والدعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 22 دجنبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 15h00 إلى 16h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 4
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : 6
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذار
الأمين	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار

خذ الحزب الأوى — الفريق الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 22 دجنبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد محمد الحمامي	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 22 دجنبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع